

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ م .

مادة (٦) : يلغى القرار رقم ٨٨/١٧ المشار اليه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد النبي مكي
نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ ذو القعده ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١ يوليوليو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)

الصادرة في ١٩/٧/١٩٨٩ م

قرار رقم ٨٩/١٦

انطلاقا من الحرص السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد العظيم - حفظه الله - على ان توفر للمواطنين كافة السبل التي تخدم ارتياطهم بمناطقهم ، وكل ما يكفل الحفاظ على الترابط الأسري والتكافل الاجتماعي بينهم ، وان يتوازن ذلك بما لا يمس الأداء العام لمختلف مؤسسات الدولة وقطاعاتها ، فقد تفضل جلالته - حفظه الله - فامر بأن تكون العطلة الأسبوعية في كافة الوزارات والوحدات والدوائر الحكومية يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع . وبناء عليه ستكون أوقات الدوام الرسمي من يوم السبت حتى يوم الأربعاء من كل أسبوع من الساعة السابعة والنصف صباحا وحتى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر .

ويبدأ تطبيق الأمر السامي اعتبارا من صباح يوم الثالث والعشرين من يوليوليو ١٩٨٩ م و ينشر في الجريدة الرسمية .

نسأل الله عز وجل ان يحفظ صاحب الجلالة ويرعاها بعنایته ذخرا الوطن العزيز وشعبه الوفي .

سيف بن حمد بن سعود البوسعدي
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ ذي الحجه ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٢ يوليوليو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٢)

الصادرة في ١/٨/١٩٨٩ م

قرار رقم ٨٩/١٨

في شأن منح بدل ضيافة للولاية وذوابهم
بوزارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز ط/١٣١٠٢/١٠٩٦ ب تاريخ ١٨/٤/١٩٨٩ وعلى كتابها رقم م ز ط/١٠٧٠١/١٤٠٤ المؤرخ ٢٢/٥/١٩٨٩ م .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلساته الخامسة لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١/٥/١٩٨٩ م .

قرار

مادة (١) : يمنع الولاة ونوابهم بالولايات والنيابات التابعة لوزارة الداخلية بدل ضيافة شهرياً كل بالفترة الموضحة بالكشف المرافق.

مادة (٢) : يصرف المبلغ المخصص للضيافة بمكتب الوالي أو مكتب النائب بالولاية في حالة غيابه لمن يحل محله.

ويوقف صرف المبلغ المخصص للضيافة بالمنازل في الحالات الآتية:

(أ) عند الندب أو الاعارة أو النقل إلى وظيفة أخرى.

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب.

(ج) عن أيام الإجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام.

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (سبعة وثلاثون) بدل ضيافة للولاة ونوابهم بوزارة الداخلية.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من ١٩٨٩/١/١ م.

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: ٢٨ ذوالحججة ١٤٠٩ هـ
الموافق: ١ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٢)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٨٩ م

فئات بدل الضيافة للولاة ونوابهم

الرقم	الولاية	المكتب	منزل الوالي	منزل النائب
١	براء	١٠٠	٣٠	٢٠
٢	أدم	١٠٠	٣٠	٢٠
٣	ازكي	١٠٠	٣٠	٢٠
٤	خباء	١٠٠	٣٠	٢٠
٥	بدبد	١٠٠	٣٠	٢٠
٦	بديعة	١٠٠	٣٠	٢٠
٧	بركاء	١٠٠	٣٠	٢٠
٨	البريمي	٢٠٠	٣٠	٢٠
٩	بلاء	١٠٠	٣٠	٢٠
١٠	بني بودحسن	١٥٠	٣٠	٢٠
١١	بني بو علي	٢٥٠	٣٠	٢٠
١٢	الحمراء	١٠٠	٣٠	٢٠

الرقم	الولاية	المكتب	منزل الوالي	منزل النائب
١٣	السخا - ببرة	١٠٠	٣٠	٢٠
١٤	خصب	٢٠٠	٥٠	٣٠
١٥	دبماء	١٠٠	٣٠	٢٠
١٦	الرسـتاق	١٥٠	٣٠	٢٠
١٧	سمائل	١٥٠	٣٠	٢٠
١٨	المسـويق	١٠٠	٣٠	٢٠
١٩	شـناص	١٥٠	٣٠	٢٠
٢٠	صـحـار	١٥٠	٣٠	٢٠
٢١	صـمـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٢	صـورـ	١٥٠	٣٠	٢٠
٢٣	ضـنـكـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٤	عـبـريـ	١٥٠	٣٠	٢٠
٢٥	الـمـوـابـيـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٦	الـقـابـلـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٧	قـرـيـاتـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٨	الـكـامـلـ وـالـوـافـيـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٩	لـوـيـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٠	مـحـضـةـ	١٥٠	٣٠	٢٠
٣١	الـمـصـنـعـةـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٢	مـصـيـرـةـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٣	الـمـضـيـبـيـ	١٥٠	٣٠	٢٠
٣٤	مـنـجـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٥	زـوـيـ	٢٠٠	٣٠	٢٠
٣٦	نـخـلـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٧	وـادـيـ المـعـاـولـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٨	وـادـيـ بـنـيـ خـالـدـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٩	دـمـاءـ وـالـطـائـيـيـنـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٤٠	يـنـقـلـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٤١	مـدـحـيـاءـ	١٠٠	٣٠	٢٠
٤٢	هـيـمـاءـ	١٠٠	٣٠	٢٠

فئات بدل الضيافة للنيابات

الرقم	النواب	المكتب	منزل النائب
١	نيابة السنينية	٨٠	٢٠
٢	نيابة الاشخرة	٨٠	٢٠
٣	نيابة الحوقين	٨٠	٢٠
٤	نيابة بنى هنى	٨٠	٢٠
٥	نيابة طيء	٨٠	٢٠
٦	نيابة رأس الحد	٨٠	٢٠
٧	نيابة سمد	٨٠	٢٠
٨	نيابة سناء	٨٠	٢٠
٩	نيابة محوت	٨٠	٢٠
١٠	نيابة بركة الموز	٨٠	٢٠
١١	نيابة الجبل الأخضر	٨٠	٢٠
١٢	نيابة دماء	٨٠	٢٠
١٣	نيابة الدقىم	٨٠	٢٠

قرار رقم ٨٩/١٩

بمنح بدل انتقال لبعض موظفي وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الأولى لعام ١٩٨٩ م المنعقدة بتاريخ ١٥/١/١٩٨٩ م .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زت/١٤٥٩/١٣١٠١٢ المؤرخ ٣١/٥/١٩٨٩ م .

قرر

مادة (١) : يمنح شاغلو الوظائف التالية من موظفي وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية بدل انتقال بواقع (٣٠) ريالاً شهرياً .

- أ) الوعاظ .
- ب) المرشدون الدينيون .
- ج) مشرفو الأوقاف وبيت المال والزكاة ومساعدوهم .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

- أ) عند النقل إلى وظيفة أخرى .
- ب) عن أيام الغياب والأجازات بدون راتب .
- ج) عند تخصيص وسيلة نقل حكومية أو عند تقرير بدل انتقال لموظفي الدولة .